

وسائل الشيعة

[259] ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته.. الحديث.

(34706) 13 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل كان علي (عليه السلام) يحبس أحدا من أهل الحدود ؟ قال: لا، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله. (34707) 14 - وعنه، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد (1)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن السارق وقد قطعت يده ؟ فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين. (34708) 15 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن عبد الله بن سمعان، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة خلد في السجن. (34709) 16 - العياشي في (تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أتى به الثالثة فقال: إني

_____ 13 - علل الشرائع: 536 / 3. 14 - علل

الشرائع: 537 / 4. (1) في المصدر: الحسن بن سعيد. 15 - إرشاد المفيد. 16 - تفسير

العياشي 1: 319 / 106. (*)